التدرج في أحكام الشريعة دراسة في ضوء التغيرات المعاصرة

دكتور/ عادل حسين علي بن بحلق

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

المقدمة:

يعد التدرج في أحكام الشريعة فريضة شرعية أوجبتها النصوص القطعية في الإسلام وأجمعت عليها الأمة، وهو طريق خلاص الأمة، مما تعاني منه من أزمات وانتكاسات وهذا الحكم الشرعي – كغيره من أحكام الشريعة – مرتبط بالاستطاعة والإمكان، إذ " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " فإن أمكن لدولة ما أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كاملة، لم يجز لها أن تترك شيئاً من أحكامها، وإن حال دون تطبيق الشريعة أو جزء من أحكامها مانع داخلي أو خارجي وجب تطبيق ما أمكن من هذه الأحكام، والتدرج في التطبيق لحين الوصول إلي تطبيق جميع أحكام الشريعة، وهذا البحث يلقي الضوء علي التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيق الشريعة وأثره في المستجدات الفقهية باعتباره أحد الطرق الممكنة والواقعية للوصول إلي تطبيقٍ كاملٍ للشريعة الإسلامية .

<u>أهمية البحث وسبب اختياره</u>

١- تبصير المسلمين – حكاما ومحكومين – بمسؤوليتهم وواجبهم في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً باعتبار ذلك طريقا لتحقيق العبودية لله تعالى كما أنه الطريق الوحيد لحفظ مصالح المسلمين في العاجل والآجل في ظل المستجدات.

٢- بيان مفهوم التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومسوغاته وضوابطه وأهميته في الوصول إلي تطبيق كامل لشرع الله سبحانه وتعالي في ظل المستجدات والنوازل .

إشكالية البحث:

إن العمل بالشريعة الإسلامية وتطبيقها فريضة شرعية أوجبتها نصوص الشريعة الإسلامية القطعية، وموضوع البحث يتعلق بالتدرج أحكام الشريعة ولا سيما

فيما عمت به البلوى في قضايا المستجدات باعتبارها جزء من أحكامها، وتأجيل العمل بجزء آخر حتى تزول العوائق التي تحول دون تطبيقه، وهذا يتعارض للوهلة الأولي مع تلك النصوص القطعية التي أمرت المسلمين حكاماً ومحكومين بالعمل بالشريعة كاملة، لكننا إذا نظرنا إلي أن أحكام تطبيق الشريعة الإسلامية كاملة قد يتعذر في كثير من الدول الإسلامية، نظراً لوجود موانع داخلية وخارجية تحول دون هذا التطبيق كان لابد من النظر في حكم التدرج في تطبيق أحكام الشريعة لحين الوصول إلي تطبيق جميع أحكام الشريعة .

الدراسات السابقة:

١- **التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية** تأليف الاستاذ الدكتور محمد مصطفي الزحيلي – تحدث فيه عن تعريف التدرج، وبين المقصود من التدرج في التطبيق، كما تحدث عن مشروعية التدرج، وأدلته، وحكمته، كما أورد أمثلة علمية للتدرج في التشريع الإسلامي وبين مسوغات التدرج في التطبيق وضوابطه، لكنه لم يتطرق بشكل مستقل للعوائق التي تحول دون تطبيق الشريعة، وهذه العوائق تعد من المسوغات الأساسية للقول بالتدرج وقد أفرد لها هذا البحث مطلباً مستقلاً.

٢- **التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية:** للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، بين فيه خصائص التشريع الإسلامي والأدلة علي وجوب الاحتكام للشريعة كما ذكر بعض الأمثلة التطبيقية علي التدرج في التطبيق من سيرة السلف، ولم يتطرق الكتاب لعوائق تطبيق الشريعة، وهي من المسوغات الأساسية للقول بالتدرج، وقد أفرد لها هذا البحث مطلباً مستقلاً كما أنه لم يتوسع في الحديث عن ضوابط التدرج حيث لم يتطرق إلا لأربعة منها

٣- **الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق:** للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، تطرق فيه للتدرج بشفية التشريعي والتطبيقي، حيث تطرق إلي ما ينبغي تقدمه من أولويات تهيئ البيئة المناسبة لتطبيق الشريعة كالمناهج التعليمية، وحماية حقوق الإنسان، وإيجاد مؤسسات مالية إسلامية، وغيرها، قبل البدء بسن قوانين إسلامية، وهذا الكتاب لم يتطرق للحديث عن معوقات تطبيق الشريعة، كما لم يفرد ضوابط التدرج ببحث مستقل، وإنما ذكرها في ثنايا البحث في حين أن هذا البحث أفرد لكل منها مطلبا مستقلاً .

خطة البحث:

يتكون البحث من مبحثين وستة مطالب:

- **المبحث الأول: الشريعة الإسلامية ووجوب آليتها وتطبيقها:**
- **المطلب الأول:** مفهوم الشريعة الإسلامية ومدي الحاجة إليها في واقعنا المعاصر
- **المطلب الثاني:** المصالح المترتبة علي الفرد والجماعة في تطبيق الشريعة .
- **المطلب الثالث:** معوقات تطبيق الشريعة .
- **المبحث الثاني: التدرج في أحكام الشريعة: وفيه ثلاث مطالب .**
- **المطلب الأول:** مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة .
- **المطلب الثاني:** حكم التدرج في تطبيق الشريعة ومسوغاته .
- **المطلب الثالث:** ضوابط التدرج في تطبيق الشريعة .
- **المبحث الثالث:** نماذج من التدرج في التشريع في واقعنا المعاصر

المبحث الأول: الشريعة الإسلامية ووجوب آليتها وتطبيقها:

المطلب الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية ومدي الحاجة إليها في واقعنا المعاصر

- **أولا: مفهوم الشريعة الإسلامية:**

الشريعة لغة: فعيلة بمعني مفعولة [١] وأصل الشريعة في كلام العرب: مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون [٢]، وتطلق علي ما شرع الله لعباده من الدين، وتأتي بمعني الظاهر المستقيم من المذاهب، وهي من الفعل شرع بمعني سن، يقال شرع الدين: سنة وبينة، والشرع الطريق وما شرعه الله تعالى [٣] .

الشريعة اصطلاحا: تطلق الشريعة اصطلاحا علي النظم والأحكام التي سنها الله وشرعها لعباده، أو شرع أصولها، وكلف المسلمين إياها، من أجل تنظيم علاقتهم بالله تعالى وعلاقتهم بالناس في مختلف جوانب الحياة [٤] وهي تشمل جميع أحاكم الدين ونظم العبادات والتشريعات الجزاء والمعاملات، مما ثبت نصاً في القرآن والسنة، وما تتضمنه آراء الفقهاء وتفاسير المفسرين [٥]

---

[١] – الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضي تاج العروس من جواهر القاموس: تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية ج ١ ص ٦٣ .

[٢] – ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب الناشر دار صادر – بيروت الطبعة الأولي مرفق بالكتاب حواشي البازجي وجماعة من اللغويين ج ٨ ص ١٧٥، الزبيدي تاج العروس ج ٢١ ص ٢٥٩ – ٢٦٠ .

[٣] – الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت الطبة طبعة جديدة ١٤١٥ – ١٩٩٥ ص ٣٥٤، مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط المؤلف ابراهيم مصطفي أحمد الزيات حامد عبد القادر – محمد النجار – دار النشر دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية ج ١ ص ٤٧٩، الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، عطار الناشر دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م ج ٣ ص ١٢٣٦ .

[٤] – الجرجاني: علي بن محمد بن علي: التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولي ١٤٠٥ ص ١٦٧، الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ص ١٣ – ١٤ .

[٥] – العشماوي: محمد سعيد أصول الشريعة الإسلامية دار الكتاب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت ط ١، ١٣٩٩ – ١٩٧٩ ص ٣٢ – ٣٤ .

ومن أحكام الشريعة الإسلامية ما هو قطعي فهذا القسم لا محيد عهنه، ولا مجال للاجتهاد فيه ولا للاختيار منه، ولا اختلاف فيه بين العلماء، ومنها ما هو ظني الثبوت كأحاديث الآحاد أو ظني الدلالة، فهذا يدخل فيه الاجتهاد، ويحل فيه الخلاف ويدخل فيه – أيضا – الأحكام الاجتهادية المستمدة من النصوص الشرعية العامة، وأهداف الشريعة ومقاصدها العامة، ومن سائر مصادر التشريع وهي الأحكام التي سعي الأئمة والعلماء إلي بيانها للناس، من أحكام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، وآراء علمائه ومجتهديه، وهذا يخضع للرأي، ليتم منه الاختيار والانتقاء مع ما ثبت في القسم الأول بالنص، ويعمل علي تطبيقه في الحياة بإصداره في أنظمة وقوانين من قبل السلطة التشريعية في الدولة الحديثة، لإلزام الأمة وجميع الناس علي العمل بموجبه . [1]

- **ثانيا: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية:**

إن تطبيق الشريعة ألإسلامية والاحتكام إليها والعمل بها، من المبادئ المعلومة من الدين بالضرورة، فقد دلت عليه الكثير من الآيات القرآنية، وتعددت أساليبها في الدلالة علي ذلك .

فمن النصوص القرآنية ما صرح بأن الحكم لله في قوله تعالى: " **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** " (يوسف: ٤٠) وقوله تعالى: " **وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** " (القصص: ٨٨) أو الآيات التي صرحت بأن الله تعالى حكم لا يبتغي غيره حكما كما في قوله تعالى " **أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ** " (الأنعام: ١١٤) أو أن له حكم ينبغي الرجوع له عند الاختلاف كما في قوله تعالى " **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** " (الشورى: ١٠) أو النصوص التي تدل علي أن الحكم من أفعاله سبحانه كما في قوله تعالى: " **وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ** " (الرعد: ٤١) وقوله تعالى: " **وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا** " (الكهف: ٢٦) .

ومنها أيضا النصوص التي تدل علي وجوب الاحتكام إلي ما أنزل الله فقد نص الكتاب العزيز علي أن كتاب الله حكم، ينبغي اتباعه وترك الاحتكام للأهواء، كما

---

[1] – الزحيلي: محمد مصطفي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، اللجنة الاستثمارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية إدار البحوث والدراسات الطبعة الأولي الكويت ١٤٢٠ – ٢٠٠٠ ص ١٣ – ١٤ .

في قوله تعالى: "**وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ** " (الرعد: ٣٧) ومن تلك الآيات قوله تعالى: " **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ** " (المائدة: ٤٨) والأمر في هذه النصوص واضح، وصيغة الأمر تدل علي الوجوب، كما هو مقرر عند أهل الأصول، وقد وصفت النصوص القرآنية من لم يحكم بما أنزل الله بالفسق أو الظلم أو الكفر .[١]

ومن النصوص الدالة علي ذلك أيضا النصوص التي أمرت بتحكيم النبي صلي الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: " **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** " (النساء: ٦٥) ورسول الله وإخوانه من الأنبياء مأمورون بأن يحكموا بين الناس بالحق وهو ما جاء بنص الكتاب المنزل علي كل منهم، قال تعالى: " **وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** " (البقرة: ٢١٣) .

وكما أمرت النصوص الشرعية بالحكم بما أنزل الله، فقد نهت عن الحكم بغير ما أنزل الله وقد وصف النص القرآني الاحتكام لغير ما أنزل الله بحكم الجاهلية حيث يقول الله تعالى: " **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** " (المائدة:٥٠) وفي الجملة فإن وجوب الحكم بما أنزل الله وتحريم الحكم بغير ما أنزل الله محل اتفاق بين المسلمين .

المطلب الثاني: المصالح المترتبة علي الفرد والجماعة في تطبيق الشريعة .

حينما أمرنا الله تعالى بأن نحتكم له وضع لنا شريعة محكمة – وهي الإسلام – والإسلام منهج حياة شامل متكامل بدليل قوله تعالى: "**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** " (المائدة: ٣) وقد أورد الله تعالى هذا الجزء من الآية في سياق الحديث عن المحرمات من الأطعمة للدلالة علي شمول الدين كافة قضايا الحياة، فقد عالجت الشريعة جميع مجالات الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والتربوية والتعليمية وغيرها، ولم تقتصر علي جانب منها، وقد نص الكتاب والسنة علي كثير من الأحكام التفصيلية

---

١ – في قوله تعالي: " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " (المايدة: ٤٤) وقوله تعالي: " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (المائدة: ٤٥) وقوه تعالي: " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " (المائدة: ٤٧) .

لتنظيمها كالأحكام المتعلقة بالأسرة والحدود، كما وضعت الشريعة القواعد العامة لاستنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نص صريح، وقال الله تعالى: " **قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى** " (طه: ١٢٣ – ١٢٤) قالها الله تعالى لآدم وحواء عندما هبطا إلي الأرض والآية علي عمومها في كل زمان وفي كل شأن، وقال صلي الله عليه وسلم في وصيته الجامعة في حجة الوداع " تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم " [١] والاعتصام به لا يقتصر علي جانب دون جانب،ــ بل كل ما أمر به وكل ما نهي عنه، ولا يخفي ما للحكم بما أنزل الله من آثار حميدة علي الفرد والمجتمع، وكم حرمت الأمة الإسلامية بخاصة وحرمت الإنسانية بعامة من خيرات بسبب غياب الحكم بما أنزل الله عن كثير من المجتمعات في قطاعات مختلفة من الحياة.

وللحكم بما أنزل الله ثمرات هدية وفوائد لا تحصي ومنها:

١- **تحقيق رضا الله سبحانه:** وهو سبب كل خير في الدنيا وسبب الفلاح في الآخرة فالله تعالى بيده الخير كله، وإليه يعود الأمر كله، فهو الخالق الرزاق المحي المميت المعطي المانع المعز المذل والنزول عند أحكامه والرضا بها سبب في رضاه ورضاه سبب في خير الدنيا والآخرة، وقد دلت علي ذلك نصوص لا تحصي منها قول الله تعالى: " **قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** " (البقرة: ٢٨) وقوله تعالى: " **قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى** " (طه: ١٢٣ – ١٢٦) فبتحقيق رضا الله تتحقق سعادة الإنسان ويبعد عن دركات التعاسة والشقاوة، قال تعالى: " **وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ**

[١] – الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – المستدرك علي الصحيحين، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة ألأولي: ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق مصطفي عبد القادر عطت مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص ج ١ ص ١٧١ .

تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ " (المائدة:٦٦) وقال عليه السلام: " **حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا** " [١]

٢- **أن تحكيم كتاب الله وسنة رسوله من أهم وسائل الإصلاح:** وهو بالتالي من أهم أسباب الاستقرار ومن أهم أسباب النهوض والتقدم فأحكام الكتاب والسنة هي الأحكام العادلة لأنها أحكام صادرة من ربنا جل وعلا، وسواها أحكام ظالمة جائرة، مهما أراد واضعوها أن يوحدوا للخليقة أحكاما تعدل بينهم يصلح بها الخلق، فلن يستطيعوا فبتحكيم الشريعة يمكن تحقيق مصالح الناس الحقيقية، وبتحقيق البعد عن المصالح الموهومة المزعومة فالمصالح الحقيقية للإنسان هي المصالح التي جاء بها الشارع الحكيم لأنه من لدن لطيف خبير قال تعالى: "**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** "(الملك:١٤) فشرع الله كله خير، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام " **إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته علي خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم** " [٢] وقال صلي الله عليه وسلم: " تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله " [٣] وقال تعالى: " **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** " (البقرة: ١٧٩) .

٣- **انسجام الإنسان نفسع ومع فطرته:** فالإسلام بجميع أحكامه دين الفطرة قال تعالى: " **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** " (الروم: ٣٠) فحين يلتزم بها الإنسان يكون منسجما مع نفسه ومع فطرته وخلقته، بل ومع الكون كله، حين

---

[١] – ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والآحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الحدود باب إقامة الحدود رقم الحديث ٢٥٣٨، وحسنه الأباني في تعليقه علي سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٤٨ .

[٢] – مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الجامع الصحيح المسمي صحيح مسلم دار الجبل بيروت، دار الآفاق الجديدة بيروت كتاب الإمارة باب الوفاء ببيعة الخليفة الأول عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رقم الحديث ١٨٤٤ ج ٦ ص ١٨ .

[٣] – مسلم الجامع الصحيح باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم، رقم الحديث ٣٠٠٩ ج ٤ ص ٢٩ .

ينسجم التزام المسلم بحكم الله وقضائه الشرعي الذي يلتزم به اختياراً مع حكم الله وقضائه الكوني الذي يلزك به إجباراً .[1]

٤- **تحقيق مبدأ العبودية لله تعالى:** حيث يقول الله تعالى عن اليهود والنصاري: " **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** " (التوبة:٣١) فإن الله سبحانه وتعالي قد تعبدنا بهذه الأحكام ورتب علي الالتزام بها الثواب، ورتب علي مجانبتها العقاب والالتزام بها عبادة لله وطاعة، ونحن مأمورين بها كالأمر بالصلاة والصيام والزكاة والحج والعجب كل العجب ممن يؤمن بالله ربا في صلاته ولا يؤمن بالله ربا في تشريعه وأحكامه قال تعالى: " **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١٩)**" (الجاثية: ١٨ – ١٩)

المطلب الثالث: معوقات تطبيق الشريعة

تقدم أن تطبيق شرع الله فريضة شرعية محكمة، وجيمع الفرائض مرتبطة بالاستطاعة والإمكان، فقد تكون هناك موانع تمنع تطبيق الشريعة، وقد جاء هذا المطلب ليبين المعوقات التي قد تعيق تطبيق الشريعة في بعض الدول الإسلامية التي تجعل من التدرج أمراً جائزاً من الناحية الشرعية وسائغا من الناحية العقلية، ومن هذه المعوقات:

١- **واقع الدول العربية والإسلامية السياسي:** فالواقع السياسي للدول العربية والإسلامية يجعل من تطبيق الشريعة كامل أمراً في غاية الصعوبة لأن تطبيق الشريعة يحتاج إلي إرادة مستقلة من هذه الدول، وهذه الإرادة المستقلة غير متوافرة بشكل كامل فاستقلال القرار السياسي في الدول ينبع من قدرة تلك الدول علي تأمين احتياجاتها ومواجهة التحديات التي تعصف بها في كل المجالات دون اللجوء إلي غيرها، وهذا غير متوافر في كثير من بلاد العرب والمسلمين، وهذا

[1] – جعفر: هشام أحمد عوض: الأبعاد السياسية ظهور الحاكمية رؤية معرفية، المعهد العالي للفكر الإسلامي ط ١، ١٤١٦ – ١٩٩٥ ص ٢٥٥، مصلح علي بن محمد علي مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله الجامعة الأردنية تموز ١٩٩٧ م إشراف د . عارف أبو عيد ص ١٩ – ٢٠ .

يعود لأسباب كثيرة لا يتسع لها المجال لكن لا يمكن تجاوزها في بحث تطبيق الشريعة الإسلامية، ولهذا فإن من الواجب علي دعاة تطبيق الشريعة السعي الحثيث لبحث السبل الكفيلة بتحقيق الاستقلال الكامل للعامل العربي والإسلامي وإزالة ما بقي من آثار الاستعمار الظاهر والخفي في كثير من المجتمعات الإسلامية [١] ومما يسهم في تحقيق ذلك الاستقلال العمل علي إزالة تخلف المسلمين في جميع مجالات الحياة ومنها مجال العلوم التقنية إذ لا يخفي أثر العوامل المادية والفنية في نهوض الأمم وتقدمها فلا يمكن أن تتقدم أمة أو تستقل استقلالا تاما وهي تعتمد علي غيرها . [٢]

٢- **واقع الدول العربية والإسلامية التشريعي:** حيث أن تلك الدول مرتبطة بسياسة تشريعية تجعل الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع، ولا تمنع من تشريع الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية، علي الرغم من نص الكثير من دساتير تلك الدول علي أن دين الدولة الإسلام، ولهذا فإن تطبيق الشريعة الإسلامية فيها يحتاج إلي تعديلات تتعلق بالسياسة التشريعة في بنية تلك الأنظمة .

٣- **الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتربوي عند المسلمين:** إذ لا يخفي بعد المسلمين عن تطبيق الشريعة في شئونهم الخاصة وفي حياتهم اليومية في مختلف مجالاتهم، ومن أسباب ذلك أن كثيراً ما قادة الرأي والفكر وكثيراً ممن أمسكوا بزمام الأمور في بلاد المسلمين يتبنون هذا الفكر، ويسعون لتعزيزه في مختلف مجالات الحياة في السياسة والاقتصاد والإعلام والتربية [٣] وقد أدي ذلك إلي أن تكون الشريعة بمنأي عن واقع الحياة أضف إلي ذلك السلوك الخاطئ الذي يقع فيهبعض المسلمين ودعاتهم في كيفية الالتزام ببعض الأحكام الشرعية وتطبيق الشريعة علي أنفسهم وأسرهم تطبيقاً خاطئاً أو منفرا بعيداً عن الوعي والحكمة مما

---

[١] – الآشقر: عمر سليمان: معوقات تطبيق الشريعة دار النفائس ط ١، ١٤١٢ – ١٩٩٢ ص ٤٨، القطان معوقات تطبيق الشريعة ص ٤٦، البيانوني محمد أبو الفتح معوقات تطبيق الشريعة من منشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ١٤١٧ – ١٩٩٦ م ص ٦٣، مناع القطان: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية مكتبة وهبه القاهرة مصر ط ١ – ١٤١١ – ١٩٩١ .

[٢] – البيانوني: معوقات تطبيق الشريعة: ص ٦١ .

[٣] – القطان: معوقات تطبيق الشريعة ص ٥٣ .

يشوه الصورة الجميلة للإسلام وأحكامه، ويصوره في أذهان بعض الناس أحيانا بالصورة المنفرة . [١] .

٤- **السياسة الدولية:** فالقوي الفعالية في السياسة الدولية تبذل ما في وسعها لتحول دون نجاح أي نظام حاكم في العالم العربي والإسلامي يبهث في نفوس الشعوب المسلمة الأمل في استعادة أمجادها وإقامة دولة الإسلام علي أرضها، وتحكيم شريعة ربها، وهذا عامل مهم لابد م مراعاته في النظر لتطبيق الشريعة، فهناك الكثير من المصالح والعلاقات والاتفاقيات والمعاهدات التي تربط الدول العربية والإسلامية بتلك الدول وتجعل قراراتها مرتبطة بآراء تلك القوي الفاعلة ومن أهم ما ترفضه ذلك القوي تطبيق الشريعة . [٢]

٥- **وقوف بعض أبناء الملمين سداً منيعاً ضد تطبيق الشريعة وتبنيهم الفكر العلماني وطعنهم في دعاة تطبيق الشريعة:** [٣] فمن المؤسف أن تجد من المسلمين من يدعو لحكم علماني يحتكم للعقل[٤] ويعتبر الإسلام عقيدة دينية [٥] فحسب، وقد تبني كثير من المسلمين هذا الفكر علي درجات متفاوته وغفلوا عن شمول إسلامهم وكماله، فنادي بعضهم بذلك الفصل الخطير في حياة الأمة المسلمة ورضى به آخرون وكأنه شيء لا يتعارض مع دينهم وكمال شريعتهم . [٦]

إن جهل كثير من أبناء المسلمين بشريعتهم واتهامهم لها بالجمود والقصور عن مسايرة الحياة وتطوراتها عائق من عوائق تطبيق الشريعة فقد دأب أعداء الإسلام علي بث هذه الفكرة في كتاباتهم عن الإسلام، وانتقلت إلي بعض شباب المسلمين حيث قاس كثير منهم الشريعة الإسلامية علي غيرها من الشرائع والقوانين البشرية التي تصلح لعصر دون عصر، وتساير زمنا دون زمن كما غفل هؤلاء

---

[١] – البيانوني: معوقات تطبيق الشريعة ص ٥٧، القطان: معوقات تطبيق الشريعة ص ٧١ – ٧٥ .

[٢] – الأشقر: معوقات تطبيق الشريعة ص ٢٣، القطان معوقات تطبيق الشريعة ١١٥ – ١١٩، البيانوني معوقات تطبيق الشريعة ص ٢٧ .

[٣] – الأشقر: معوقات تطبيق الشريعة ص ٣٣ .

[٤] – القطان، معوقات تطبيق الشريعة ص ٧٩ – ١٠٠ .

[٥] – غانم فتحي أزمة الإسلام مع السياسة من منشورات دار أخبار اليوم عدد يوليو ١٩٩٨، ص ٤١ .

[٦] – القطان: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٢٩، البيانوني: معوقات تطبيق الشريعة ص ٣٣، غانم أزمة الإسلام مع السياسة ص ٤١

عن كثيرمن مبادئ الشريعة وأصولها التي تكفل لها المرونة وصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان [١] .

٦- **رفض فكرة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية:** حيث إن بعض المسلمين الحريصين علي تطبيق الإسلام والداعين إلي الأخذ به كاملاً غير منقوص يرفضون علميا أسلوب التدرج في تطبيق تلك الأحاكم الشرعية علي المجتمعات الإسلامية ويطالبون بتطبيقها دفعة واحدة، دون تدرج عملي، ويستعجلون الخطوات في سبيل ذلك، مما يجعل عملية التطبيق في بعض المجتمعات الإسيلامية المبتعدة كثيراً عن هدي الإسلام صعبة وعسيرة عمليا وهو يعطي الذريعة لأعداء الشريعة وغير المتحمسين لتطبيقها لمحاربة الدعوة إلي تطبيق الشريعة . [٢]

[١] – البيانوني: معوقات تطبيق الشريعة ص ٤٣ – ٤٤، القطان: معوقات تطبيق الشريعة ص ٦١ .

[٢] – البيانوني: معوقات تطبيق الشريعة ص ٣٦ – ٤٢ .

المبحث الثاني: التدرج في أحكام الشريعة: وفيه ثلاث مطالب .

المطلب الأول: مفهوم التدرج في التطبيق

المعني اللغوي للتدرج: التدرج من الدرج، وهو أخذ الشيء قليلا قليلا مشية الصاعد في الدرج، ويقال درج الصبي: أخذ في الحركة ومشى قليلا أول ما يمشي ودرج فلانا إلي الشيء أدناه منه قليلا قليلا وعوده أياه، ودرج العليل أطعمه شيئاً قليلا إذا نقه، حتي يتدرج إلي غاية أكله الذي كان قبل العلة، ودرج الطعام والأمر فلانا حملاه علي التدرج فيهما، والإدراج النزع قليلا قليلا، وتدرج في الشيء إليه تقدم شيئا فشيئاً وفيه تصعد درجة درجة، ويقال هذا الأمر مدرجة لهذا أي متوصل به إليه . [1]

التدرج اصطلاحا: من خلال المعنى اللغوي للتدرجفإن المقصود بالتدرج – هنا – الأخذ بالأحكام الشرعية شيئا فشيئاً والبدء بالأيسر وما يمكن تطبيقه من الأحكام ثم ما يليه حتى يسهل علي الناس ابتاعه والعمل به . [2]

ويقصد بالتدرج في التطبيق: وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالأمة والمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة علميا إلي الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة ليسود دين الله وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة فهو تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق بقية
الأحكام شيئاً فشيئاً وهكذا حتى يتم تطبيق الشريعة كاملة في الحياة والمجتمع [3]

المطلب الثاني: حكم التدرج في تطبيق الشريعة ومسوغاته

تكلم بعض المعاصرين حول موضوع التدرج في تطبيق الشريعة فمن مؤيد للفكرة ومعارض لها، وقد استدل المانعون بعموم الأدلة التي جاءت تأمر بتحكيم شرع الله تعالى من نصوص الكتاب العزيز ونصوص السنة النبوية .

---

[1] – الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ج ٥ ص ٥٥٣ – ٥٦٢، الزيات وآخرون المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٧٧ .

[2] – الشريف: محمد عبد الغفار التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية من منشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت ص ٣٨ .

[3] – الزحيلي التدرج في التشريع والتطبيق ص ٢٧ .

ويري كثير من العلماء المعاصرين جواز التدرج في تطبيق الشريعة وإليك مجموعة من المسوغات الشرعية والعقلية [١] ومما استدلوا به علي ذلك:

١- **أننا مكلفون شرعا بالعمل بما أمكننا من أحكام الشريعة دون ما يتعذر العمل به**[٢]:

وقد دلت علي ذلك مجموعة من الأدلة منها قول الله تعالى: " **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** " (البقرة:٢٨٦)، وقوله جل وعلا: " **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " (التغابن:١٦) وقول رسول الله صلي الله عليه وسلم " **تروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بسؤالهم واختلافهم علي أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتك** " [٣] فهذه النصوص جعلت العمل بأحكام الشريعة بحسب الاستطاعة والإمكان فما أمكن العمل به وجب، وما لم يمكن العمل به وجب العمل علي تسهيل وتذليل العقبات التي تحول دون إمكان العمل به، حتى يصبح ممكنا تحقيقاً للقاعدة الشرعية التي تقول: " **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** " [٤]

---

[١] – الشريف: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية: ص ٥٠ .

[٢] – الشريف التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٥٠ – ٥٦ .

[٣] – ابن حيان: محمد بن حيان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق شعيب الأرنؤوط رواه ابن حيان بإسناده عن أبي هريرة قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح علي شرطهما ج ٥ ص ٤٦٥ .

[٤] – قيد الأصوليين هذه القاعدة بالقدرة فقسموا ما لا يتم الواجب إلا به إلي قسمين: الأول ما كان في قدرة المكلف وهنا يكون واجبا كالطهارة بالنسبة للصلاة، والسعي للجمعة للقادر، والمشي للحج للمستطيع والثاني ما ليس داخلا في قدرة المكلف كاليد في الكتابة والرجل في المشي والعدد في الجمعة فهذا لا يوصف بالوجوب بل أن وجوده يمنع الإيجاب، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد المستصفي من علم الأصول، وبذيلة فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لعبد الله بن عبد الشكور ادار صادر الطبعة الأولي بالمطبعة الأميرية ببولا بمصر ١٣٢٢ ج ١ ص ٧١، ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد روضة الناظر وجنة المناظر ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ عبد القادر الدمشقي مكتبة المعارف الرياض ط ٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ج ١ ص ١٠٧ .

٢- **عموم الأدلة التي تدل علي يسر الشريعة وسماحتها:** [١] كقوله تعالى " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** " (الحج: ٧٨) وقوله عليه الصلاة والسلام: " **بعثت بالحنفية السمحة**"[٢] وقوله صلي الله عليه وسلم "**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا** " **بشرا ولا تنفرا** " [٣] وقوله صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم: " **إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه** " [٤] وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " **ما خبر رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما** " [٥] فهذه الأدلة الشرعية تدل علي يسر الشريعة وسماحتها ورفقها بالمكلفين، وتأخير تطبيق بعض الأحكام الشرعية التي يترتب علي تطبيقها في بعض الأزمان حرج وضيق ومشقة وعنت يتفق مع هذه النصوص والإلزام بتلك الأحكام مع وجود العنت يتعارض معها .

٣- **المنهج النبوي في تغيير المجتمع قائم علي التدرج:** ومن أمثلة ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله علية وسلم قال: " **لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقياً وبابا غربياً فبلغت به أساس إبراهيم** "[٦] وهذا ما أصرح الأدلة علي التدرج في التطبيق، لأن النبي صلي الله عليه وسلم ترك هذا الأمر، الذي يراه الأفضل دفعا للمفسدة التي قد تقع من المسلمين لقرب

---

[١] – الشريف: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٥١ – ٥٣ .

[٢] – ابن حنبل أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل مؤسسة قرطبة – القاهرة الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، رواه أحمد بن علي أمامة الباهلي ج ٥ ص ٢٦٦ .

[٣] – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري صحيح مسلم، دار إحيار التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رواه مسلم باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير رقم الحديث ١٧٣٢ ج ٣ ص ١٣٥٩ .

[٤] – البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره، الجامع الصحيح دار الشعب القاهرة الطبعة الأولي ١٤٠٧ – ١٩٨٧، رواه البخاري عن أبي هريرة كتاب بدء الوحي ج ١ ص ١٦ .

[٥] – البخاري ك الجامع الصحيح كتاب بدء الوحي ج ٨ ص ١٩٨ .

[٦] – البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله – الجامع الصحيح الناشر دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق د . مصطفي ديب البغا، باب فضل مكة وبنيانها ج ٢ ص ٥٧٤ .

عهدهم بالإسلام وتأثرهم بما ألقوه في بناء البيت، فيكون التغيير منفراً لهم، ومفسدة في دينهم، **فدرء المفسدة مقدم علي تحقيق المصلحة** .[١]

٤- **اشتراك التدرج في التطبيق مع التدرج في التشريع في وجود بعض المسوغات:**[٢] فالتدرج في التشريع حقيقة قائمة موجودة، وكان لهذا التدرج الكثير من الحكم ومن حكمه الرفق بالناس، ومراعاة أوضاعهم وأحوالهم، وعدم إيقاعهم في العنت، وملائمة الأحكام الشرعية للأوضاع التي كانوا عليها، ولا يخفي ذلك في الأحكام التي تدرج الإسلام في تشريعها، كالتدرج في الجهاد، والتدرج في تحريم الخمر وفي الربا وفي الصلاة والزماة وغيرها من أحكام الشريعة الإسلامية التي لا يتسع المقام لبسطها، ولعدم وجود حاجة لهذا البسط، وذلك لكونها من المعلومات البديهية عند كل من له معرفة بالتشريع الإسلامي .

٥- **سيرة الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم:**[٣] فقد وجدت اجتهادات كثيرة من الخلفاء الراشدين بعامة ومن سيرة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه بخاصة فمن اجتهاداته المشهورة حبسه أرض سواد العراق وعدم تقسيمها علي الفاتحين بل تركها في يد أهلها يؤدون عنها الخراج، لينفق علي المصالح العامة للمسلمين فعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه قال – " **أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس يبابا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي صلي الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها** "[٤] ومما اشتهر عنه – أيضا – منعه المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الزكاة، وقد كان لهم فيها نصيب بنص القرآن الكريم [٥] ومن اجتهاداته رضي الله عنه أنه لم يقطع السارق عام الرمادة فقد روي الإمام مالك وغيره **أن رقيقا لحاطب سرقوا نلقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك لعمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن**

---

[١] – الزحيلي التدرج في التشريع والتطبيق ص ٧٦، الشريف التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٥٧ .

[٢] – الزحيلي التدرج في التشريع والتطبيق ص ١٢٦، الشريف التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٣٩ .

[٣] – الشريف: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٦٠ .

[٤] – البخاري الجامع الصحيح باب غزوة خيبر رقم الحديث ٤٢٣٥، ج ٥ ص ١٧٦ .

[٥] – البيهقي أحمد بن الحسين البيهقي معرفة السنن والآثار المحقق عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر جامعة الدراسات الاسلامية كراتشي بباكستان دار والوعي – حلب درا قتيبة – دمشق الطبعة الأولي سنة الطبع ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م ج ٩ ص ٣٣٦، الشريف التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٦١ .

يقطع أيديهم، ثم قال عمر لحاطب أراك تجيعهم والله لأغرمنك غراما يشق عليم ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني: قد كنت والله امنعها من أربع مائة درهم فقال عمر أعطه ثلاثمائة درهم . [1]

٦- **الاقتداء بسنة عمر بن عبد العزيز رحمه الله:** فقد كان عمر بن عبد العزيز عند تولية أمر الخلافة يحاول أن يرد الحق إلي نصابه تدرجاً لا فجاءةً حتى لا ينخرق عليه الأمر، وما بينه وبين زمن النبوة إلا قرن واحد، حيث توفي – رحمه الله – سنة ١٠١ هـ [2] فقد دخل عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز علي عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة فأخلني وعنده مسلمة بن عبد الملك فقال عمر أسر دون عمك، قال نعم فقام مسلمة وخرج، وجلس بين يديه فقال يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة لم تحيها فقال له يا بني أشيء حملك الرغبة إلي أم رأي رأيته من قبل نفسك، قال لا والله ولكن رأي رأيته من قبل نفسي عرفت أنك مسؤول فما أنت قال، فقال له أبوه رحمك الله وجزاك من ولد خيراً فوالله إني لأرجو أن تكون من الأعوان علي الخير يا بني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى ما أريد مكابرتهم علي انتزاع ما في أيديهم لمن آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهراق في سببي محجمة من دم، أو ما ترضي أن لا يأتي علي أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا بالحق وهو خير الحاكمين . [3]

ويقول عبد الملك مرة لأبيه: يا أبت ما منعكأن تمضي لما تريد من العدل فوالله ما كنت أبا لي لو غلت بي وبك القدور في ذلك، قال: يا بني: إنما أروض الناس رياضة الصعباني لأريد أحيي الأمور من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من

---

[1] – البيهقي معرفة السنن والآثار ج ١٢ ص ٤٢٥، الشريف التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٦١ .

[2] – الشريف: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٦٠ .

[3] – أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد صفة الصفوة، دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩ – ١٩٧٩، تحقيق محمود فاخوري – د . محمد رواس قلعة جي ج ٢ ص ١٢٨ .

طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه، وقال: ما طاوعني الناس علي ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً [١]

ودخل عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز علي أبيه وهو في قائلته، فأيقظه، وقال ما يؤمنك أن تؤتي في منامك، وقد رفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها ؟ قال يا بني: إن نفسي مطيتي، إن لم أرفق بها لم تبلغني إني لو أتعبت نفسي وأعواني لم يكن ذلك إلا قليلا حتى أسقط ويسقطوا، وإني أحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي احتسب في يقظتي، وأن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل القرآن جملة واحد لأنزله ولكنه أنزل الآية والآيتين، حتى استكن الإيمان في قلبهم، ثم قال: يا بني: أما مما أنا فيه أمر هو أهم إلي من أهل بيتك، هم أهل العدة والعد، وقبلهم ما قبلهم، فلو جمعت ذلك في يوم واحد خشيت انتشاره علي، ولكني أنصف الرجل والرجلين فيبلغ ذلك من وراءه فيكون أنجع له، فإن يرد الله إتمام هذا الأمر أتمه، وإن تكن الأخرى فحسب عبد أن يعلم أنه يحب أن ينصف جميع رعيته . [٢]

٧- **من القواعد الفقهية الشرعية:** اشتملت الشريعة وفقهها علي قواعد كثيرة تتضمن مبدأ اليسر ورفع الحرج والمشقة، وإباحة المحرم عند الضرورة، وهي مستمدة من الأدلة الشرعية التي سبق ذكرها، ومن هذه القواعد قاعدة " **المشقة تجلب التيسير** " [٣] وقاعدة " **الضرورات تبيح المحظورات** " [٤] وقاعدة " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة** " [٥] أضف إلي ذلك القواعد التي تتعلق بمقاصد الشريعة وما تتضمنه من جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم ويندرج تحت هذا المقصد الكثير من القواعد الشرعية كالقاعدة " **لا ضرار ولا**

---

[١] – ابن الجوزي أوب الفرج عبد الرحمن سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار ابن خلدون الإسكندرية ط ١، ١٤١٧ – ١٩٩٦ ص ٦٥ – ٦٦ .

[٢] – ابن الجوزي سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ص ٩٧، الشريف التدرج في تطبيق الشريعة ص ٤٩ .

[٣] – الشريف: التدرج في تطبيق الشريعة ص ٤٧، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء مطبعة السعادة – مصر الطبعة الأولي ١٣٧١ – ١٩٥٢، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ص ٢١٨ .

[٤] – السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م – الطبعة الأولي ص ٣٥ .

[٥] – ابن نجيم ص ٩١، السيوطي ص ١٧٩ .

ضرار " [١] وقاعدة " **الضرر يزال** " [٢] والقواعد المتعلقة بواجب الإمام بالعدل علي تحقيق مصالح الناس فالإمام ملزم بحكم ولايته العامة بالعمل علي جلب المنافع ودفع المفاسد [٣] بناء علي القاعدة الفقهية كقاعدة " **التصرف علي الرعية منوط بالمصلحة** " [٤] كما أنه ملزم بدفع الضرر عن الناس، وقاعدة " **الضرر يدفع بقدر الإمكان** " [٥] وعليه مراعاة حاجاتهم وضرورات حياتهم، وهناك الكثير من النصوص والقواعد التي تضبط أفعاله في ذلك كقواعد " **رعاية الضرورات وقاعدة** " ما **أبيح للضرورة يقدر بقدرها** " [٦] وقاعدة " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة** " [٧] وقاعدة " **ارتكاب أخف الضررين** " [٨]

٨- **ما يقتضيه العقل:** لأن التدرج سنة في الكون، وهو تطبيق لفعل الممكن، وتطبيق جزئي في سبيل التطبيق الكلي، ومراعاة واقع المسلمين لأن انفكماكهم عما ألفوه وانتقالهم إلي حياة جديدة تهتدي بهدي الشريعة لن يتم دفعة واحدة، بل لابد أن يسبقه مرحلة إعداد وتمهيد ينشأ فيها العزم علي الانتقال الذي يحصل بصورة متدرجة وفق فقه السياسة الشرعية [٩] كما أن التدرج هو منهج الأنظمة عامة وهو سبيل الهدم فيجب أن يكون سبيل البناء بالأولي، كما أن التدرج في التطبيق توجبه السياسة الشرعية التي تفرض علي الناس طاعة الإمام فيها، وأنه يجب عليه أن

---

[١] – السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٩٩، ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ٨٥ .

[٢] – السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٣٥، ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ٨٥ .

[٣] – الفواز: زيد التدرج في تطبيق الشريعة وعلاقته بالسياسة الشرعية ص ٤ .

[٤] – ابلبركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الناشر الصدف بيلشرز كراتشي ١٤٠٧ –١٩٨٦ ص ١٥، العبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ج ٢ ص ٥٧٩ .

[٥] – البركاتي قواعد الفقه ص ١٩، عدلان دور القواعد الكلية في ضبط السياسة الشرعية ص ٥ – ٦ .

[٦] – ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ٨٦، السيوطي الأشباه والنظائر ص ١٧٢ .

[٧] – ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ٩١، السيوطي الأشباه والنظائر ص ١٧٩ .

[٨] – الشنقيطي محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي المصالح للرسالة الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤١ هـ ص ١٨ .

[٩] – الفواز: التدرج في تطبيق الشريعة وعلاقته بالسياسة الشرعية ص ٢ .

يمهد لتطبيق الأحكام ويهيئ الأجواء وأن الفتوي في الشرع تتغير بتغير الأحوال وكذلك إصدار التعليمات والأنظمة والأحكام . [1]

واختم هذه المسوغات برأي عالم مصالح مجرب، وهو من أشد علماء الأمة مطالبة بتطبيق الشريعة وهو الأستاذ أبو العلي المودودي – رحمه الله – إذ يقول تحت عنوان " **تنفيذ القانون الإسلامي في باكستان " إذ كنا نريد حقا أن يحالفنا التوفيق في إلباس هذه الفكرة حلة العمل والتنفيذ لا ينبغي أن نغفل قاعدة للفطرة لا تقبل التغيير هي أنه لا يحدث الانقلاب في الحياة الاجتماعية إلا بالتدرج، ولابد أن يكون كل انقلاب بددا غير محكم علي قدر ما يكون فوريا متطرفا، ولابد لكل نظام راكز المبادئ والأصول أن يجري تغييرا في كل جهة من جهات الحياة، وناحية من نواحيه باتزان تام حتى تساند كل ناحية منه نواحيه الأخري، وأحسن أسوة في هذا الصدد ذلك الانقلاب الذي تم علي يد رسول الله – صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم – في بلاد العرب فغير خاف علي من له أدني إلمام بسيرته – صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم – أنه ما كان طبق القانون الإسلامي بجميع شعبه ونواحيه دفعة واحدة بل كان قبل هذا الانقلاب قد مهد الأرض وأعد المجتمع لقبوله، وما زال شيئاً فشيئاً مع هذا الأعداد للمجتمع، يبدل طرق الجاهلية ويستعيض بها طرق الإسلام وقواعده الجديدة، عرض علي الناس قبل كل شيء تصورات الإسلام ونظريته الأساسية ومبادئه الخلقية، ثم أخذ يربي من قبلوا منهم هذه الدعوة وانضموا تحت لوائها عهلي حب الصلاح والتقوي ويؤلف بهم طائفة كانت عقيدتها ووجهة نظرها في الحياة الإسلامية لا يشوبها شائب من أدناس الجاهلية وارجاسها، فما أن تم له ذلك إلي حد خاص معلوم تقدم خطوة أخري وأقام في المدينة المنورة حكومة كانت مبنية علي نظرية الإسلام الخالصة، ولم يكن من غايتها إلا أن تصب حياة بلاد العرب من أولها إلي آخرها في قالب الإسلام ومناهجه، فهكذا بعد أن تسلم النبي – صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم – القوة السياسية ووسائل البلاد وتمكن منهما كل التمكن قام بمهمة الإصلاح والتعمير التي ما كان يعمل لها من قبل إلا بالدعوة والتبليغ فقد، أقام نظاما جديداً لتعليم أسلوب الكفاح والجهاد في تبديل أخلاق الناس، ونظمهم الاجتماعية والمدنية والاقتصادية علي صورة منظمة مرتبة وكان – نظرا لأحوال ذلك**

[1] – الزحيلي التدرج في التشريع والتطبيق ص ١٢٦ .

الزمان – قائما في معظمه علي التلقين الشفهي – نادي صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم –بأسلوب الفكر الإسلامي مكان أفكار الجاهلية وترهاتها، وأجري العادات والتقاليد والآداب الجديدة المصلحة مكان العادات والتقاليد والآداب القديمة وعلي قدر ما ظل الانقلاب في مختلف نواحي الحياة بفضل هذا السعي الجديد للإصلاح الشامل ظل – صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم – يطبق أحكام القانون الإسلامي بكل تناسب واتزان حتى إذا مرت علي ذلك تسع سنوات تم في البلاد في جانب بناء الحياة الإسلامية وفي الجانب الآخر نفاذ القانون الإسلامي بأسره.[1]

المطلب الثالث: ضوابط التدرج في تطبيق الشريعة

لابد في بحث مسألة التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية أن نتطرق للحديث عن ضوابط التدرج ذلك أن المقصود من التدرج الوصول إلي تطبيق كامل للشريعة الإسلامية من حيث البدء بالممكن من هذه الأحكام والعمل علي تأمين العمل وتهيئة الأجواء للعمل علي غير الممكن منها حتى يصبح ممكنا، فالتدرج وسيلة لتطبيق كامل للشريعة، ولهذه الضوابط أهميتها حتى لا يعد التدرج ذريعة لترك العمل بأحكام الشريعة أو التسويف والمماطلة وأخذ موضوع السعي لتحكيم الشريعة علي سبيل التراخي ومن هذه الضوابط:

١- لا تدرج في العقيدة ومسائل العبادات وما هو معلوم من الدين بالضرورة:

فعقيدة المسلم تقوم علي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وهي تتعلق بالفكر والقلب، وهي أمور نظرية فلا تخضع للتدرج لأنها جازمة باتة ولا تقبل المساومة ولا التجزؤ ولا المهادنة غي إعلانها رسميا والنطق بها أمام العالم في الداخل والخارج، وهي في الغالب أمور فردية وشخصية ولا علاقة لها بالتنظيم والتقنين والتشريع وهذا منهج الرسول صلي الله عليه وسلم منذ أول البعثة وعند تبليغ الدعوة، وهو ما سار عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم .[2]

---

[1] – الشريف: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٤٦ – ٤٧، نقلا عن القانون الإسلامي وطرق تنفيذه للمردودي ص ٤٩ .

[2] – الزحيلي التدرج في التشريع والتطبيق ص ٩٧، الشريف التدرج في تطبيق الشريعة ص ٦٧ .

ويندرج أيضا علي عبادات المحضة في الإسلام كالصلاة والصيام والزكاة والحج ومسائل الإيمان والنذور، والكفارات ما يندرج علي العقائد لأنه من المسائل الشخصية التي لا علاقة لها بالتنظيم والتقنين والتشريع، كما أنها من المعلوم من الدين بالضرورة، فهي من الأحكام الشرعية ألساسية التي تثبت بالنصوص القاطعة وتواتر النقل فيها تواترا ً حقيقيا ً أو معنويا ُ، واستقر العمل عليها بالقبول وأصبحت مسلمات في الدين – ومثلها أيضا أصول المباحات والعقود وكبائر المنهيات والمحرمات فهذه الأحكام لا تقبل التدرج – أيضا – كأمور العقيدة لأنها ثوابت الشرع التي يقوم عليها وتحدد الإطار العام للشريعة ومقاصد التشريع , وأن المساس بها يخل بالموازين والأسس التي يقوم عليها المجتمع . [1]

٢- وجوب التطبيق الفوري عند الإمكان:

إن التدرج في التطبيق هو مجرد وسيلة تقتضيها السياسة الشرعية لتحقيق مصالح العباد عند الحاجة إليه فإن توفرت الظروف الكاملة، وأمكن تطبيق الشريعة كاملة فيجب العمل علي ذلك ولا يبقي حاجة للتدرج لأن التدرج في حد ذاته وسيلة وليس غاية وإذا أمكن تطبيق الشريعة كاملة أو تطبيق جانب منها وتركنا التطبيق بحجة التدرج فيكون ذلك تفريطا ً وتقصيرا ً وعدولا ً إلي الأدون مع القدرة علي ألأعلي، وهو مناقض لقوله صلي الله عليه وسلم " **من رأي منكم منكرا ً فليغيره بيده فإن لم يستطع فلبسانه فإن لم يستطع فبقلبه** " [2]فلا يجوز ٣ ويدل لذلك قوله تعالى: " **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ** " (آل عمران: ١٣٣) وقوله عز وجل: **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** " (المائدة: ٤٨) وقوله سبحانه وتعالي: " **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا** " (الأحزاب: ٣٦) وقال رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم:" **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** " [4]

---

[1] – الزحيلي التدرج في التشرع والتطبيق ص ٩٨، التدرج في تطبيق الشريعة الشريف ص ٦٨ .

[2] – مسلم: صحيح مسلم باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ج ١ ص ٦٩ .

[3] – الزحيلي التدرج في التشريع والتطبيق ص ٩٨ .

[4] – ابن حيان صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح علي شرطهما ج ٥ ص ٤٦٥، الشريف التدرج في تطبيق الشريعة .

٣- الاعتقاد الجازم بوجوب تطبيق الشريعة كاملة عند القدرة:

لابد أن يواكب التدرج بيان وجوب التطبيق الكامل للشريعة، وبيان المبادئ الأساسية في سائر الأحكام مع تهيئة الظروف المناسبة للتواصل إلي ذلك في الوقت المناسب وبخاصة المحرمات حيث يوجه الناس إلي تركها والامتناع عنها وريثما يتم معالجتها وتطبيق الأحكام الشرعية فيها[١] فإذا انتهت مراحل التدرج، تحقق التطبيق الكامل للشريعة كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكما أعلنها لأبنه عبد الملك "أو ما ترضي أن لا يأتي علي أبيك يوم من ايام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا وهو خير الحاكمين " [٢]

٤- لابد أن ينهض علماء الأمة وحكامها بوضع الخطوات المدروسة في سبيل ذلك لتأمين النجاح أولاً والاستمرار ثانيا:

وهذ واجب المختصين في الشريعة والمختصين في التنظيم وإعداد المشروعات وواجب الحكام وأولي الأمر، وهذ يقتضي وجوب التعاون بينهم، مع السعي الحثيث والجاد لتطبيقه وتنفيذه، ومع حسن النية في ذلك وإخلاص القصد لله تعالى، والتوجه إليه بطلب العون والتوفيق والسداد [٣] علي أن يتم أثناء ذلك بيان المبادئ الأساسية في سائر الأحكام وخاصة المحرمات التي يوجه الناس إلي تركها والامتناع عنها ريثما يتم معالجتها وتطبيق الأحكام الشرعية فيها، فإذا انتهت مراحل التدرج تحقق فعلاً تطبيق الشريعة بعون الله وتوفيقه [٤]

٥- نهوض العلماء والحكام بواجبهم في بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً :

لتتم معرفتهم واستيعابهم لها، وإدراكهم حقيقتها والتدرج فيها من الأيسر إلي ما يليه، ومن السهل إلي الأشد ومن القريب لأذهانهم إلي ما بعد عنهم حتى ينخرطوا في دين الله وشرعه، ويقتنعوا به ويلتزموا بأحكامه فكراً وسلوكاً وهذا واجب العلماء والدعاة بخاصة وواجب كل مسلم بعامة، وتسخير كل مرافق الدولة من مساجد ومؤسسات تربوية وتعليمية وإعلامية وثقافية لتحقيق هذا الغرض . [٥]

---

[١] – الفواز التدرج في تطبيق الشريعة وعلاقته بالسياسة الشرعية ص ٣ .

[٢] = ابن الجوزي صفة الصفوة ج ٢ ص ١٢٨ .

[٣] – الشريف: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٣٦، البيانوني معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٢٨ .

[٤] – الزحيلي التدرج في التشريع والتطبيق ص ٢٧ .

[٥] – الزحيلي التدرج في التشريع والتطبيق ص ٢٧ .

المبحث الثالث: نماذج من التدرج في التشريع في واقعنا المعاصر (عمليات نقل الأعضاء)

المطلب الأول: المقصود بعمليات نقل وزرع الأعضاء

إن عمليات نقل وزرع الأعضاء موضوع عصري بحت، فلم يدر بخلد الفقهاء القدامى أن ذلك ممكن الوقوع، وقد بدأ هذا الموضوع على استحياء ثم ما لبث أن توسع حتى أصبح واقعا في كل شيء .

ويقصد بنقل وزراعة الأعضاء عملية إزالة العضو المصاب أو التالف من جسم الشخص "المتلقي" واستبداله بآخر سليم من شخص آخر متبرع [١]، وبمعنى أوسع نقل عضو سليم من جسم متبرع " معطي أو مانح " سواء أكان إنسانا أم حيوانا أم أي كائن حي وإثباته في الجسم المستقبل أو الآخذ ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه[٢]، ويقوم الجراحون المتخصصون بزراعة ووصل العضو المتبرع به السليم داخل جسم المتلقي .

وعملية النقل هذه لا تتم دفعة واحدة، حيث لا يؤتى بالمريض المحتاج في غرفة العمليات ويؤخذ من المتبرع ثم تزرع فيه مرة واحدة، بل تمر هذه العملية في مراحل عدة، حيث يبدأ الأمر بتشخيص حالة المريض وإثبات تلف العضو، ثم إجراء التحاليل الطبية اللازمة، يتبعها خضوع المتبرع نفسه لذات التحاليل لإثبات مدى كفاءة أعضاء جسمه وبيان حجم التأثر الذي يتعرض له بعد نزع العضو منه وللتأكد من عدم وجود أمراض أو موانع طبية، ثم استئصال العضو السليم من المتنازل عنه وزرعه بدلا من العضو التالف، وبعدها تأتي مرحلة متابعة المريض والمتبرع للتأكد من سلامة كل منهما ومدى كفاءة أعضاء جسمهما في العمل [٣] .

---

(١) المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة دراسة مقارنة للدكتور محمد عبد الوهاب الخولي ص١٤٦، ط الأولى ١٩٩٧م المؤلف .

(٢) غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية للدكتور محمد أيمن الصافي، بحث بمجلة المجمع، العدد الرابع ١٢٥/٢ .

(٣) راجع في هذا: الفشل الكلوي وزرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار ص١٤١ وما بعدها، ط الأولى ١٩٩٢م دار القلم .

أما حكم نقل وزرع الأعضاء فإنه يختلف بحسب اختلاف نوع التصرف الذي يتم به نقل العضو، وهل هو عن طريق البيع أم عن طريق التبرع ؟، وهل هو نقل لعضو تتوقف عليه حياة الإنسان، أم لعضو له مثيل في الجسم ؟ وسوف أبين هذه الأحكام بناء على القاعدة بعد الحديث عن تاريخ هذه العمليات حتى نأخذ فكرة سريعة عن نشأتها وتطورها .

المطلب الثاني: تاريخ هذه العمليات

يعد موضوع نقل وزرع الأعضاء من الموضوعات الحديثة التي لاقت رواجا عاليا في العصر الحاضر، وتخطو هذه العمليات خطوات متسارعة كل يوم حتى أصبحت تأتي بالأعاجيب، وقد كان موضوع الزرع معروفا منذ القدم كطريقة من طرق العلاج ولكنه كان بوسائل بسيطة واقتصر على عمليات محدودة فكانت مجرد نقل لبعض العظام من ميت إلى حي، أو عظام من حيوان إلى إنسان لجبر المكسور به، أو ترقيع مناطق الحروق بأجزاء من جلد جسم الآدمي نفسه أو من جسم غيره من الموتى .

وقد وردت بعض العبارات في كتب الفقهاء القدامى تدل على هذا المعنى، ومن ذلك مثلا ما ذكره الأنصاري[1] من قوله " ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا، ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا، فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي وجب تقديم الأول أ.هـ، وقضيته أنه لو لم يجد نجسا يصلح جاز الوصل بعظم الآدمي " [2] .

ولكن المثال السابق إنما هو في أمر الوصل بعظم ميت، وهي طرق بسيطة وليست معقدة كما تجرى الجراحات الحديثة، ومن هنا يمكن جعلها مجرد بداية للتطور وليست مثل ما يحدث حاليا من نقل الكلي وقرنية العين والكبد والقلب والرئة وغير ذلك من الأعضاء .

([1]) **الأنصاري**: العالم الجليل شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري الشافعي، ولد ببلدة سنيكة بمصر سنة ٨٢٣هـ، كان من حفاظ الحديث ومن المفسرين للقرآن، نشأ فقيرا معدما، ومع ذلك طلب العلم صغيرا وتبحر في علوم عديدة، منها الحديث والتفسير والفقه، ولما ظهر علمه وفضله تتابعت إليه الهدايا فكان يوزعها في سبيل طلاب العلم، فجمع نفائس الكتب، وأفاد العارفين بعلمه، تولى قضاء القضاة فترة ثم تم عزله بعد أن رفض الزيغ عن الحق فتفرغ للعلم وألف كثيرا من الكتب المفيدة، ومنها كتاب فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري شرح فيه صحيح البخاري، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، وشرح منظومة البهجة الوردية المسمى بالغرر البهية، غاية الوصول في الأصول، وتوفي بمصر التي عاش حياته بها سنة ٩٢٦هـ .

انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ٤٦/٣ .

([2]) أسنى المطالب ١٧٢/١، ومثله ما جاء في: الغرر البهية ٣٤٦/١،حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٢٥/٢وما بعدها.

وقد حدثت معجزة زرع الأعضاء في عهد رسول الله ﷺ ولكن عن طريق إعادة العضو المنزوع وليس نقله من الغير، فقد روي عن قتادة بن النعمان[1] ﷺ قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ قوس فدفعها رسول الله ﷺ إلي يوم أحد، فرميت بها بين يدي رسول الله ﷺ حتى اندقت سنتها، ولم أزل عن مقامي نصب وجه رسول الله ﷺ، ألقى السهام بوجهي، كلما مال سهم منها إلى وجه رسول الله ﷺ ميلت وجهي ورأسي لأقي وجه رسول الله ﷺ بلا رمي أرميه فكان آخرها سهما ندرت منه حدقتي على خدي وافترق الجمع فأخذت حدقتي بكفي فسعيت بها في كفي إلى رسول الله ﷺ، فلما رآها رسول الله ﷺ دمعت عيناه فقال: اللهم إن قتادة قد أوجه نبيك بوجهه فاجعلها أحسن عينيه وأحدهما نظرا، فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظرا " [2] .

أما الطرق الحديثة لموضوع زرع الأعضاء فقد بدأت في بدايات القرن الماضي بعد إجراء جراحة القرنية، ثم تطور الأمر بزراعة بقية الأعضاء، فعرف العالم عملية زراعة الكبد عام ١٩٦٣م على يد العالم الطبيب توماس ستارزل إلا أن المريض توفي أثناء العملية، ورغم ذلك فإن هذا الطبيب لم يحبط ولم ييأس بل حاول ثانية ونجح في زراعة كبد لطفلة عمرها سبع سنوات وعاشت بعد عملية الزرع لمدة عام كامل، وفي عام ١٩٨٢م عقد مؤتمر طبي عن علاج الكبد أكد فيه الخبراء أن عملية زرع الكبد تعد العلاج الوحيد لمرضى الكبد المزمن، ومنذ ذلك الوقت تطورت عمليات زرع الكبد حتى أصبحت اليوم معروفة وتجرى في جميع أنحاء العالم [3] .

كما عرف العالم عمليات زرع الكلى، وقد بدأت المحاولات الأولى لزرع الكلى في الحيوانات، وقد تمت في العاصمة النمساوية فيينا عام ١٩٠٢م على يد العالم والطبيب

---

(1) **قتادة بن النعمان**: الأمير المجاهد أبو عمر قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري البدري، من نجباء الصحابة وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وهو الذي وقعت عينه على خده يوم أحد فأتى بها إلى النبي ﷺ فغمزها رسول الله ﷺ بيده الشريفة فردها فكانت أصح عينيه، له جملة أحاديث، روى عنه أبو سعيد وابنه عمر ومحمود بن لبيد وغيرهم، وكان على مقدمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لما سار إلى الشام، وكان من الرماة المعدودين، عاش خمسا وستين سنة،وتوفي في سنة ثلاث وعشرين بالمدينة ونزل عمر ﷺ يومئذ في قبره.

انظر سير أعلام النبلاء ٣٣١/٢ وما بعدها، تهذيب التهذيب ٣٢٠/٨ .

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨/١٩، وذكره الهيثمي وقال: وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم وفي إسناد أبي يعلى يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف، مجمع الزوائد ١١٣/٦، ٢٩٧/٨ .

(3) انظر في ذلك: زراعة الكبد للدكتور عبد الواحد عمر المشيخص، مقال بمجلة العربي الكويتية ص٩٦ وما بعدها، العدد رقم ٤٤٨ الصادر في مارس ١٩٩٦م، ومقال زرع الكبد أمل جديد يفتح الطريق المسدود للدكتور سامي عزيز، بمجلة الدوحة القطرية ص٦٠ وما بعدها، العدد رقم ١١٣ الصادر في مايو سنة ١٩٨٥م .

"أمريش أولمان " والذي استطاع أن ينقل كلية كلب من خاصرته إلى عنقه ويربطها بالأوعية الدموية، كما قام في ذات العام بنقل كلية كلب إلى معزة، ولكن الكلية المنقولة رفضها الجسم بعد فترة قصيرة، كما قام الطبيب الفرنسي " جابوليه " بنقل أول كلية من حيوان لإنسان وباءت عمليته بالفشل لرفض الجسم تلك الكلية مباشرة .

وهذا الفشل المتكرر جعل الأطباء يتوقفون عن هذه الفكرة ولكنها ما لبثت أن عادت مرة عام ١٩٥٣م عندما قام الطبيب الفرنسي" هامبرجير " في باريس بنقل كلية من أم سليمة إلى ابنها المصاب في حاثة أفقدته كليته الوحيدة، وكانت تلك أول عملية زرع لكلية من إنسان حي لآخر واستمرت الكلية تعمل لمدة ٢٢ يوما قبل أن يرفضها الجسم، ثم تطور الأمر حتى أصبحت هذه العمليات تجرى كل يوم وفي كل البلاد وبأعداد كبيرة، وظهرت بعدها الكلية الصناعية وغيرها [١] .

ولم يقتصر الأمر على زراعة الكبد والكلى بل عرف العالم أيضا زراعة القلب والأمعاء الدقيقة والأعضاء التناسلية وغيرها من أنسجة الجسم وأعضائه وخلاياه حتى قدر البعض الأعضاء المزروعة حتى الآن بما يقارب نصف المليون عملية زرع، وقد أصبح الإنسان في عرف بعض الأطباء مثل الآلة التي إذا عطب أحد أجهزتها أمكن نقل غيره واستبداله به [٢]، بل إن بعض الدول قد اشتهرت بعمليات الزرع هذه كما هو الحال في الصين والهند نظرا لأنهما يجيزان أخذ أعضاء الميت دماغيا وزرعها في غيره من الأحياء ولو بدون إذن من لأهله، وكذا لو كان مجهول الهوية أو ممن حكم عليهم بعقوبة الإعدام متى كان القانون يوافق على ذلك وأذن به الحاكم .

وهكذا تطور موضوع زرع الأعضاء حتى أصبح أحد صيحات الطب الحديث وأحد الحلول الحاسمة في عالم الطب عند فشل علاج العضو المريض أو فشله الكامل في أداء وظائفه، وقد دخلت هذه العمليات الكثير من الأمور المشينة التي يندى لها الجبين

---

(١) انظر في ذلك: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار ص٤٤، ط الأولى ١٩٩٤م دار القلم، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار ص١٤ .

(٢) انظر في ذلك: زراعة الكبد للدكتور عبد الواحد عمر المشيخص، ص٩٦، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار ص٤٤، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار ص١٤، ومقال عضلات الكتف تنقذ القلوب المريضة للدكتور أكمل عبد الحكيم بمجلة العربي الكويتية ص٦٣ وما بعدها، العدد رقم ٤٤٧ الصادر في فبراير ١٩٩٦م، ومقال زرع الكبد أمل جديد يفتح الطريق المسدود للدكتور سامي عزيز، ص٦٠ وما بعدها، ومقال زرع القلب للدكتور عدنان حمد رشيد بمجلة العربي الكويتية ص١٢٨ العدد رقم٥٠٦ الصادر في يناير سنة ٢٠٠١م
ومقال مرحلة زرع الدماغ للدكتور خالص جلبي بمجلة العربي ص١٧٨ وما بعدها، العدد رقم ٤٤٦ الصادر في يناير ١٩٩٦م .

وأصبح لها رواجا في كثير من الدول واستأثر الأغنياء بكثير من المخالفات الجسيمة التي نتجت عنها من مثل سرقة الأعضاء من الناس بعد تخديرهم عن طريق من لا خلاق لهم ولا دين من الأطباء مما جعل الحكم الشرعي فيها شائكا ومحيرا كما سيأتي بيانه في المطلب القادم .

المطلب الثالث: حكم نقل وزرع الأعضاء بناء على هذه القاعدة

إن نقل وزرع الأعضاء لا يتخذ في كل أحواله حكما واحدا بل هو يحتاج إلى تفصيل وتأصيل، فقد يكون النقل من حي إلى حي، وقد يكون من ميت إلى حي، وكل منهما قد يكون بطريق البيع أو بطريق التبرع، ولكل حالة حكم، وسوف أبين كل حالة بالتفصيل فيما يلي:

نقل الأعضاء من حي إلى حي:

إن نقل وزرع الأعضاء يختلف حكمه تبعا لنوع الفعل الذي تم نقل العضو بناء عليه، فقد تتم هذه العملية عن طريق البيع وقد تتم عن طريق التبرع، وكذا قد تتم لعضو لا يوجد له مثيل وقد تتم لعضو له مثيل في الجسم .

فأما ما لا مثيل له فلا خلاف على أن نقله من شخص لآخر حرام شرعا لما فيه من قتل أحدهما من أجل الآخر وهو حرام شرعا فلا تحيا نفس بوفاة أخرى، وقد نص الفقهاء المعاصرون [1]على ذلك، فلا يجوز لشخص أن يتبرع بكليتيه معا أو أن يتبرع بقلبه أو كبده كاملا أو مخه أو غير ذلك مما لا يعيش بدونه، لأن في ذلك إهلاكا لنفسه وهو لا يصح وقوعه منه بحال من الأحوال، وكذا لا يجوز التبرع بعضو له مثيل في الجسم متى كان الآخر تالفا أو معرضا للتلف المؤكد، لأن في ذلك تبرعا بعضو لا مثيل له في المعنى فيكون محظورا، لما فيه من إهلاك النفس المحرم شرعا .

وأما ما له مثيل في الجسم فقد يتم نقله بناء على البيع، وقد يتم بناء على التبرع فما الحكم في كل ؟ .

سوف أبين حكم بيع أعضاء الآدميين وحكم التبرع بها فيما يلي:

---

(1) ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة ٥٣١/٢، ط دار الوفاء بالمنصورة، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فتاواه المجموعة في كتاب الفتاوى الإسلامية ٢٤٥/١، ط الدار الإسلامية، والدكتور محمد نعيم ياسين في كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص١٦٨، ط دار القلم بدمشق .

- بيع الأعضاء الآدمية:

لقد اتفق الفقهاء القدامى والمعاصرون [1] على أنه لا يجوز بيع عضو من أعضاء الإنسان الظاهرة أو الباطنة، ولكن لم يقصد الفقهاء القدامى بالبيع هنا بيعها بغرض الزرع فلم يكن ذلك قديما وإنما تكلموا عن البيع لغرض آخر كالأكل ووصل الشعر، وقد جاءت في ذلك قاعدة فقهية بديعة وهي قولهم " الحر لا يدخل تحت اليد " [2]، فكانت بمثابة قاعدة عامة لكل ما يتعلق بجسد الآدمي وأجزائه من ناحية البيع أو التصرف فيه بوجه ما، وقد طبق الفقهاء المعاصرون نصوصهم ذاتها على بيعها لغرض الزرع في مريض آخر .

---

(1) انظر مثلا: بدائع الصنائع ١٢٥/٥، ١٣٣، العناية مع الهداية ٤٢٣/٦، ٤٢٥، البحر الرائق ٨٧/٦، المبسوط ١٢٥/١٥، شرح فتح القدير ٤٢٥/٦، الفتاوى الهندية ١١٥/٣، غمز عيون البصائر ٢١٤/٤، مواهب الجليل ٢٦٥/٤، مغني المحتاج ٤٠٦/١، المغني ١٧٧/٤، ومن الكتب المعاصرة انظر: الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ٢٥٤/٢، فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ٥٣١/٢، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين ص١٦٨ .

(2) انظر: غمز عيون البصائر ٣٨٩/١ وما بعدها، وقد ذكر للقاعدة فروعا كثيرة مفيدة في بابها، مجمع الضمانات للبغدادي ص١٣٠، المبسوط للسرخسي ١٠٠/٢١، البحر الرائق لابن نجيم ٩٨/٦، المنثور في القواعد الفقهية ٤٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٤، أسنى المطالب للأنصاري ١٢٣/٢، ٣٤٣، مغني المحتاج للشربيني ٢٠٧/٣، نهاية المحتاج للرملي ٤٤٥/٤، الغرر البهية ٨٩/٣، ١٥٦، تحفة المحتاج ٢٥٧/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٠٩/٢، القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي ص٢٠٨ ط دار الكتب العلمية، شرح منتهى الإرادات ٢٩٣/٣، مطالب أولي النهى ٨٠/٦، كشاف القناع للبهوتي ٤٦٢/٦ .

الخاتمة:

مرت بلاد الإسلام بسنوات عجاف. أقصت فيها شرع الله سبحانه وتعالي، واحتكمت فيها إلي أحكام وضعية، أورثتنا ما نراه من فساد وتخلف وضياع، ونحن نري في هذه الأيام بوادر عودة راشدة إلي الله تعالى، وهذه العودة لا يمكن أن يطبق فيها شرع الله بين عشيةٍ وضحاها، فهناك الكثير من العوائق الداخلية والخارجية التي تحول دون تطبيق شرع الله تطبيقاً كاملاً، وهناك الكثير من المسوغات الشرعية والعقلية التي تجعل مسألة التدرج في تطبيق الشريعة من أهم الركائز التي تقوم عليها عملية الإصلاح التي تنشدها باعتباره آلية واقعية يمكن فيها الجمع بين تطبيق ما أمكن من أحكام الشريعة إبراء للذمة أما الله تعالى الذي لا يكلف نفسا إى وسعها وتحقيقاً لمصالح الناس، وعدم أيقاعهم في الضيق والحرج، وتكون فيها هذه الفترة مرحلة إعداد وتهيئة للناس للالتزام بشرع الله كاملاً .

ويعالج هذا البحث قضية التدرج في تطبيق الشريعة وأثره في المستجدات الفقهية باعتباره ضرورة لابد منها في الإصلاح المنشود، حيث يبين مفهوم الشريعة الإسلامية وحكم تطبيقها والعمل بها، وثمرات ذلك التطبيق، كما يبين العوائق التي تحول دون تطبيق كامل للشريعة الإسلامية، كما يبين معني التدرج في التطبيق ومسوغاته، وضوابطه حتى لا يكون التدرج هروباً من تطبيق أحكام الشريعة أو التفافا علي الغاية الرئيسة التي كان لأجلها التدرج .

يناقش هذا البحث قضية التدرج في تطبيق الشريعة وأثره في المستجدات الفقهية

باعتباره ضرورة لابد منها الإصلاح المنشود، حيث يبين مفهوم الشريعة الإسلامية وحكم تطبيقها والعمل بها وثمرات ذلك التطبيق، والعوائق التي تحول دون التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية كما يبين معني التدرج في التطبيق ومسوغاته وضوابطه حتى لا يكون التدرج هروبا من تطبيق أحكام الشريعة أو التفافا علي الغية الرئيسة التي كان لأجلها التدرج وقد خلص البحث إلي أن الوصول إلي التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية متعذر في كثير من الدول العربية والإسلامية، لوجود الكثير من العوائق التي تحول دون ذلك التطبيق، الأمر الذي يجعل التدرج في التطبيق ضرورة وواجبا شرعياً، انطلاقاً من القاعدة الأصولية التي تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

١- تطلق الشريعة اصطلاحا علي النظم والأحكام التي سنها الله تعالى وشرعها لعباده أو شرع أصولها وكلف المسلمين أياها من أجل تنظيم علاقتهم بالله تعالى وعلاقتهم بالناس في مختلف جوانب الحياة .

٢- من أحكام الشريعة الإسلامية ما هو قطعي فهذا القسم لا محيد عنه، ولا مجال للاجتهاد فيه، ولا للاختيار منه ومنها ما هو ظني فهذا يدخل فيه الاجتهاد ويحل فيه الخلاف .

٣- إن تطبيق الشريعة الإسلامية فريضة شرعية أوجبتها النصوص القطعية في الإسلام وأجمعت عليها الأمة الإسلامية وهو طريق الخلاص للأمة مما تعاني منه من أزمات وانتكاسات فإن أمكن لدولة ما أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كاملة لم يجز لها أن تترك شيئاً من أحكامها .

٤- أن تحكيم شرع الله وكتاب الله وسنة رسوله من أهم وسائل الإصلاح وهو بالتالي من أهم أسباب الاستقرار ومن أهم أسباب النهوض والتقدم .

٥- لابد من أن ينهض المسلمون – حكاما ومحكومين بمسؤوليتهم وواجبهم في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً باعتبار ذلك طريقا لتحقيق العبودية لله تعالى كما أنه الطريق الوحيد لحفظ مصالح المسلمين في العاجل والآجل .

٦- من معوقات تطبيق الشريعة في كثير من بلاد المسلمين الواقع السياسي والتشريعي في الدول العربية والإسلامية، الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتربوي عند المسلمين الذي ابتعد كثيراً عن هدي الشريعة والسياسات الدولية تجاه العالم الإسلامي ووقوف بعض أبناء المسلمين سداً منيعاً ضد تطبيق الشريعة وتبنيهم الفكر العلماني وطعنهم في دعاة تطبيق الشريعة كما أ، من العوائق رفض فكرة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية عند بعض المسلمين .

٧- يقصد بالتدرج في التطبيق وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالأمة والمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عمليا إلي الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة، ليسود دين الله وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة .

٨- من مسوغات التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية أننا مكلفون شرعا بالعمل بما أمكننا من أحكام الشريعة دون ما يتعذر العمل به، وعموم الأدلة التي تدل علي

يسر الشريعة وسماحتها، والمنهج النبوي في تغيير المجتمع قائم علي التدرج واشتراط التدرج في التطبيق مع التدرج في التشريع في وجود بعض المسوغات وسيرة الخلفاء الراشدين والسلف الصالح والقواعد الفقهية الشرعية والعقل .

٩- لا تدرج في العقيدة ومسائل العبادات وما هو معلوم من الدين بالضرورة .

١٠- إذا توافرت الظروف الكاملة وأمكن تطبيق الشريعة كاملة فيجب العمل علي ذلك ولا يبقي علي حاجة للتدرج لأن التدرج في حد ذاته وسيلة وليس غاية وإذا أمكن تطبيق الشريعة كاملة أو تطبيق جانب منها وتركنا التطبيق بحجة التدرج فيكون ذلك تفريطا وتقصيرا محرما

١١- لابد من الاعتقاد الجازم بوجوب تطبيق الشريعة كاملة عند القدرة .

١٢- لابد أن ينهض علماء الأمة وحكامها وألو الأمر فيها بوضع الخطوات المدروسة في سبيل ذلك لتأمين النجاح لعملية التدرج أولاً والاستمرار ثانيا .

١٣- لابد من نهوض العلماء والحكام بواجبهم في بيان الأحكام الشرعية للناس شيئا فشيئاً لتتم معرفتهم وساتيعابهم لها وإدراكهم لحقيقتها حتى ينخرطوا في دين الله وشرعه، ويقتنعوا به ويلتزموا باحكامه فكرا وسلوكا وتسخير مل مرافق الدولة من مساجد ومؤسسات تربوية وتعليمية وإعلامية وثقافية لتحقيق هذا الغرض .

١٤- ليس من التدرج في شيء تطبيق الأحكام الشرعية علي بعض الناس دون بعضهم مع القدرة علي ذلك .

المصادر والمراجع:

١- الأشقر: عمر سليمان – معوقات تطبيق الشريعة دار النفائس عمان ط ١٤١٢،١ – ١٩٩٢ .

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة – الجامع الصحيح – دار الشعب القاهرة الطبعة الأولي ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .

٣- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي قواعد الفقه الناشر: الصدف بيلشرز كرانشي ١٤٠٧ – ١٩٨٦ م .

٤- البعلي، عبد الحميد تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلامية شركة الصوت الدولي الكويت .

٥- البيانوني، محمد أبو الفتح – معوقات تطبيق الشريعة من منشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق أحكم الشريعة الإسلامية ١٤١٧ – ١٩٩٦م .

٦- البيهقي: احمد بن الحسين البيهقي معرفة السنن والآثار المحقق عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي بباكستان دار والوعي – حلب دار قتيبة دمشق الطبعة الأولي سنة الطبع ١٤١٢ –١٩٩١م .

٧- الجرجاني، علي بن محمد بن علي التعريفات تحقيق إبراهيم الأبياري الناشر دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولي ١٤٠٥ .

٨- جعفر، هشام أحمد عوض الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية المعهد العاليم للفكر الإسلامي ط ١، ١٤١٦ – ١٩٩٥ .

٩- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار ابن خلدون الإسكندرية ط ١، ١٤١٧ – ١٩٩٦ .

١٠-ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد صفة الصفوة دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩ – ١٩٧٩ تحقيق محمود فاخوري د . محمد رواس قلعة جي

١١-الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفار عطار الناشر دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م .

١٢-الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المستدرك علي الصحيحين الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق مصطفي عبد القادر عطا مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص .

١٣-ابن حيان محمد بن حيان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق شعيب الأرنؤوط الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

١٤-ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مسند أحمد بن حنبل مؤسسة قرطبة القاهرة الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

١٥-الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي مختار الصحاح ص ٣٥٤ تحقيق محمود خطار الناشر مكتبة لبنان ناشرون بيروت الطبعة طبعة جديدة ١٤١٥ – ١٩٩٥ .

١٦-الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضي تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية .

١٧-الزحيلي محمد مصطفي التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية اللجنة الاستشارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إدارة البحوث والدراسات الطبعة الأولي الكويت ١٤٢٠ – ٢٠٠٠ .

١٨-السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١١ – ١٩٩١ م .

١٩-السدلان صالح وجوب تطبيق الشرعية الإسلامية في كل عصر دار بلنسية للنشر والتوزيع السعودية ط ١، ١٤١٧، ١٩٩٧ .

٢٠-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م الطبعة الأولي .

٢١-السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر تاريخ الخلفاء مطبعة السعادة مصر الطبعة الأولي ١٣٧١ – ١٩٥٢ م، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

٢٢-الشريف محمد عبد الغفار التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية من منشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت .

٢٣-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي المصالح المرسلة المصري الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولي ١٤١٠ هـ .

٢٤-العشماوي محمد سعيد أصول الشريعة الإسلامية درا الكتاب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت ط ١، ١٣٩٩ – ١٩٧٩ .
٢٥-غانم، فتحي، أزمة الإسلام مع السياسة من منشورات دار أخبار اليوم عدد يوليو ١٩٩٨
٢٦-الغزالي – أبو حامد محمد بن محمد بن محمد المستصفي من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور دار صادر الطبعة الأولي بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٢٢٢هـ .
٢٧-الفواز، زيد بن عبد الله التدرج في تطبيق الشريعة وعلاقته بالسسياسة الشرعية رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام إشراف الدكتور يوسف الخضير ١٤٢٨.
٢٨-ابن قدامه موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد روضة الناظر وجنة المناظر ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ عبد القادر الدمشقي مكتبة المعارف الرياض ط ٢ ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م .
٢٩-القطان، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامةي مكتبة وهبه القاهرة مصر ط ١، ١٤١١ – ١٩٩١ م .
٣٠-القطان، مناع وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية جامعة الإمام محمد بن سعد الإسلامية الرياض ١٤٠٥ هـ .
٣١-ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني – سنن ابن ماجه الناشر دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
٣٢-متولي: عبد الحميد الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، نشر منشأة المعارف الإسكندرية ط ٢ – ١٩٩٠ م .
٣٣-مصطفي: إبراهيم وزملاءه – المعجم الوسيط – دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية
٣٤-مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين الجامع الصحيح المسمي صحيح مسلم الناشر دار الجبل – بيروت دار الآفاق الجديدة بيروت .
٣٥-مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رواه مسلم باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

٣٦-مصلح، علي محمد علي مبدأ المشروعية في الشريعة افسلامية رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله الجامعة الأردنية تموز ١٩٩٧ م إشراف د .عارف أبو عيد .
٣٧-ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الناشر دار صادر – بيروت الطبعة الأولي مرفق بالكتاب حواشي البازجي وجماعة من اللغويين .
٣٨-الميداني، عبد الرحمن حسن حنبكه الشريعة أفسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق من منشورات اللجنة الإستشارية العليا للعمل علي استكمال تطبيق أحكام الشريعة افسلامية في الكويت إدار البحوث والدراسات الطبعة الأولي ١٤٢٠– ٢٠٠٠م
٣٩-ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حذيفة النعمان دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة ١٤٠٠ – ١٩٨٠ م .